

Distr.  
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/24  
27 October 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

### السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

#### المحتويات

##### الصفحة

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) . ٢

#### مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ، المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) . وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استخدامه . أما وثائق السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال فهي متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال في الانترنت (<http://www.uncitral.org>) .

وقد أعد هذه الخلاصات ، ما لم يذكر خلاف ذلك ، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم . ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكا مباشرا أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه .

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ١٩٩٩  
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة . ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه . وينبغي ارسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y.10017, United States of America . ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن . ولكن يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو .

**أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن  
عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)**

**القضية ٢٤٦: المواد ٣٣ و ٤٧ و ٤٩ و ٧٣ من اتفاقية البيع**

اسبانيا: المحكمة الاقليمية ببرشلونة، القسم ١٦ (أ) (Audiencia Provincial de Barcelona, Sección 16a) ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧  
E ضد T,SA  
الأصل بالاسبانية  
نشرت بالاسبانية في: [1998] 2 Revista Juridica de Catalunya, Jurisprudencia, 411;  
Jurisprudencia Española: <http://www.uc3m.es/cisg/espan3.htm>

أرسل مشتر أسباني الى بائع ألماني طلب شراء مجموعة من القطع المفيدة لعمليته الانتاجية واتفق على أن يتم التسليم على مراحل متتالية. ودأب البائع على الاخلال بمواعيد تسليم البضاعة بحيث تمت عمليات التسليم الثلاث الأخيرة بعد التاريخ المتفق عليه في العقد، وتراوح التأخير بين أربعة وثمانية أسابيع مما ترتب عليه تعطيل للعملية الانتاجية للمشتري. وعندما لاحظ المشتري ذلك، ألغى الطلب فيما يتعلق بالشحنات المقبلة التي لم تكن قد سلّمت بعد، وذلك في غضون ٤٨ ساعة بعد تسلّم الشحنة الثالثة المتأخرة.

ورأت المحكمة أن تغاضي المشتري عن تأخر الشحنات الثلاث الأولى هو بمثابة اتاحة "فترة اضافية" للبائع وفقا للمادة ٤٧ من اتفاقية البيع. لكن المحكمة اعتبرت التأخير وتأثيره في العملية الانتاجية للمشتري "مخالفة جوهرية" وفقا للمادتين ٣٣ و ٤٩. وقضت المحكمة بأنه يحق للمشتري، بموجب أحكام المادتين ٤٩ (٢) و ٣٧، أن يفسخ العقد ويمنع تنفيذ الشحنات التالية التي لم تسلّم بعد بسبب هذه المخالفة الجوهرية. واعتبرت فترة الـ ٤٨ ساعة التي لجأ اليها المشتري بداية من تسلّم آخر شحنة متأخرة "ميعادا مقبولا" لفسخ العقد.

**القضية ٢٤٧: المادتان ٣١ و ٦٧ من اتفاقية البيع**

اسبانيا: المحكمة الاقليمية بقرطبة، القسم ٣ (أ) (Audiencia Provincial de Córdoba, Sección 3a) ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧  
الطرفان مجهولان  
الأصل بالاسبانية  
نشرت بالاسبانية في: [1998] Revista General de Derecho, No. 648, 12077;  
Jurisprudencia Española: <http://www.uc3m.es/cisg/espan4.htm>

وقع بائع ايطالي ومشتري اسباني على عقد بيع بمقتضى أحكام الانكوترمز الراهنة، ووصلت البضاعة التي هي موضوع العقد الى مقصدها بعد أن لحقت بها أضرار معينة. وكان ربان السفينة التي شحنت عليها البضاعة في الميناء الايطالي قد وقّع، عندما شحنت البضاعة، على الوثيقة التي تتضمن العبارة "سليمة على متن السفينة" أي أن البضاعة كانت خالية من العيوب.

وقررت المحكمة أنه، بالنظر الى أحكام العقد المبرم بين البائع والمشتري فيما يتعلق بتسليم البضاعة ونقلها، تنتهي مسؤولية البائع بمقتضى أحكام المادتين ٣١ و ٦٧ من اتفاقية البيع حالما تشحن البضاعة على متن سفينة شحن في ميناء المنشأ. وبداية من تلك اللحظة، يتحمل المشتري كل ما قد يطرأ على البضاعة المبيعة وذلك بصرف النظر تماما عما اذا كان المشتري أم لم يكن قد قام بترتيبات لتأمين البضاعة المبيعة والمنقولة.

\* \* \*